مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر– العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

حدود المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه المقاصدي

The Limits of Criminal Responsibility in Light of Maqāṣid-Based Jurisprudence

د. سالم رمضان أبوبكر إمساعد

Dr. Salem Ramadan Abubakr Emsa'ad

كلية القانون – جامعة الزيتونة

البريد الإلكتروني s.amsaed@azu.edu.ly

تاريخ التقديم 5 ديسمبر 2025م	تاريخ القبول20 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

يعالج هذا البحث إشكالية حدود المسؤولية الجنائية في ضوء المنهج المقاصدي منطلقًا من أن المسؤولية ليست مجرد رابطة قانونية شكلية بين الفعل والعقوبة، بل حكم أخلاقي تشريعي مشروط بتوافر الحرية والقدرة والقصد ومراعاة السياق الإنساني والاجتماعي للفعل الإجرامي ويكشف البحث أن التوسّع في إسناد المسؤولية وفق تصورات تجريدية للفاعل الجنائي أفضى إلى إضعاف العدالة العقابية، وتحويل الجزاء إلى أداة ضبط اجتماعي أكثر منه وسيلة لتحقيق الإنصاف.

ويُبيّن البحث أن الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية يقوم على افتراض أهلية الاختيار، وأن أي اختلال جوهري في هذه الأهلية، سواء بفعل الإكراه أو الاضطرار أو نقص الإدراك أو الضغوط البنيوية، يُقوّض الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة، كما يبرز قدرة المنهج المقاصدي على ضبط هذه الإشكالية من خلال قيود معيارية أصيلة، في مقدّمتها اعتبار القدرة الواقعية، وضبط القصد والنية، ومراعاة المآلات والظروف الشخصية بما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وصون كرامة الإنسان.

ويخلص البحث إلى أن إعادة بناء المسؤولية الجنائية على أساس مقاصدي تقتضي الانتقال من منطق الزجر المجرّد إلى منطق الإصلاح والعدل التفاضلي، بما يُعيد وصل القانون بالقيم الأخلاقية، ويمنح العقوبة مشروعيتها بوصفها أداة لتحقيق العدالة لا وسيلة للهيمنة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجنائية، الفقه المقاصدي، الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة، الحرية والقدرة.

Abstract:

This study addresses the problem of the limits of criminal responsibility in light of the maqāṣid-based approach, proceeding from the premise that responsibility is not merely a formal legal link between the act and the punishment, but rather a moral-legislative judgment conditioned by the availability of freedom, capacity, and intent, as well as by consideration of the human and social context of the criminal act. The research demonstrates that the expansion of the attribution of responsibility on the basis of abstract conceptions of the criminal actor has led to the weakening of punitive justice and the transformation of punishment into an instrument of social control rather than a means of achieving fairness..

The study further shows that the philosophical foundation of criminal responsibility rests on the assumption of the capacity for free choice, and that any fundamental impairment of this capacity—whether due to coercion, necessity, diminished cognition, or structural pressures—undermines the moral entitlement to punishment. It also highlights the ability of the maqāṣid-based approach to regulate this problem through inherent normative constraints, foremost among them the consideration of actual capacity, the precise assessment of intent and mens rea, and attention to consequences and personal circumstances, thereby achieving a balance between the protection of public order and the safeguarding of human dignity..

The study concludes that reconstructing criminal responsibility on a maqāṣid-based foundation requires a shift from a logic of abstract deterrence to one of reform and differentiated justice, thus reconnecting law with ethical values and restoring the legitimacy of punishment as an instrument for realizing justice rather than a means of domination..

مقدمة:

تُعدّ المسؤولية الجنائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها البناء الجنائي في مختلف النظم القانونية، إذ تمثّل الإطار الذي تُبنى عليه شرعية التجريم، وتُبرَّر في ضوئه العقوبة، بوصفها مؤاخذة أخلاقية وقانونية على سلوك منسوب إلى فاعل مختار، ولا يمكن تصور نظام عقابي عادل دون افتراض سابق مفاده توافر أهلية الفاعل للاختيار، وقدرته الواقعية على الامتثال، واستحقاقه للمساءلة عمّا صدر عنه من فعل مجرَّم.

غير أنّ هذا التصور التقليدي للمسؤولية الجنائية بات، في السياق المعاصر، محلّ مراجعة نقدية عميقة، في ظل التحوّلات الفلسفية والمعرفية التي أعادت النظر في مفهوم الحرية الإنسانية، وكشفت عن الأثر البالغ للعوامل النفسية والاجتماعية والاقتصادية والبنيوية في تشكيل السلوك الإجرامي، وقد أفضت هذه التحوّلات إلى اتّساع دائرة التجريم وتعدّد صور إسناد المسؤولية، وظهور نماذج عقابية تُغَلِّب منطق الردع والضبط الاجتماعي على مقتضيات العدل والإنصاف، بما أثار إشكالًا جوهريًا حول حدود المسؤولية الجنائية ومشروعيتها الأخلاقية.

وفي السياق الإسلامي، لم تُبنَ المسؤولية الجنائية بوصفها رابطة قانونية شكلية بين الفعل والجزاء، بل تأسست ضمن رؤية تشريعية أخلاقية تجعل من مقاصد الشريعة إطارًا ناظمًا للتكليف والمؤاخذة والعقاب، وتربط المسؤولية بشرطي الاستطاعة والقصد، وتراعي المآلات والظروف الشخصية، وتقدّم العدل ورفع الحرج وصيانة الكرامة الإنسانية بوصفها مقاصد حاكمة، غير أنّ التطبيق الفقهي والتشريعي للمسؤولية الجنائية لم يكن دائمًا وفيًّا لهذا الأفق المقاصدي، إذ غلبت في كثير من الأحيان مقاربات جزئية ركّزت على تحقق الفعل المجرَّم وأركانه الشكلية، دون تعمّق كافٍ في شروط الاستحقاق الأخلاقي للعقوبة وحدودها.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى إعادة مساءلة مفهوم المسؤولية الجنائية من منظور فقهي مقاصدي نقدي، يُعيد الاعتبار للأساس الأخلاقي للمساءلة والعقاب، ويكشف حدود التوسّع غير المنضبط في إسناد المسؤولية في التشريعات الجنائية المعاصرة، كما تكمن أهميته في إبراز قدرة المنهج المقاصدي على تقديم تصور معياري متوازن يوفّق بين حماية النظام العام وصون كرامة الإنسان، ويُسهم في إصلاح السياسة الجنائية عبر تضييق دائرة التجريم غير المبرر، وتعزيز الوظيفة الإصلاحية للعقوبة.

وتبرز أهمية البحث كذلك في راهنيته العلمية والعملية، لاسيما في ظل تنامي النزعات العقابية الاستثنائية واتساع التجريم الوقائي، وتراجع الضمانات الأخلاقية للمساءلة، الأمر الذي يجعل من البحث في حدود المسؤولية الجنائية مسألة مركزية في أي مشروع لإعادة بناء العدالة الجنائية.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

تناولت الدراسات الفقهية والقانونية موضوع المسؤولية الجنائية من زوايا متعددة؛ فقد ركّزت الدراسات التقليدية في الفقه الجنائي على بيان أركان الجريمة وشروط الإسناد، ولا سيما القصد والركن المعنوي، دون التوسّع في تحليل الأساس الأخلاقي للمسؤولية وحدودها، كما اهتمّت بعض الدراسات المعاصرة بتحليل أثر الإكراه والضرورة والاختلال العقلي في المسؤولية الجنائية، إلا أنّها غالبًا ما عالجت هذه المسائل في إطار جزئي أو تقني.

أما الدراسات المقاصدية، فقد أسهمت في إبراز مركزية مقاصد العدل ورفع الحرج في التشريع الجنائي، غير أنّ معظمها انصرف إلى بيان فلسفة العقوبة أو مقاصد الحدود والتعازير، دون تخصيص دراسة معمّقة لحدود المسؤولية الجنائية بوصفها مفهومًا معياريًا جامعًا، ومن هنا يأتي هذا البحث ليسدّ فجوة علمية قائمة، من خلال معالجة شاملة وحدودية للمسؤولية الجنائية في ضوء الفقه المقاصدي، تجمع بين التأصيل الفلسفي والتحليل الفقهي والتطبيق المعاصر.

إشكالية البحث:

تنطلق إشكالية البحث من التساؤل المركزي: ما حدود المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه المقاصدي وما الضوابط الشرعية والأخلاقية التي تحكم إسنادها وتقيّد نطاقها في ظل تعقّد الفعل الإجرامي وتداخل عوامله؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي تساؤل ثانٍ يرتبط مباشرة بالتطبيقات المعاصرة: إلى أي حدّ تتفق أو تتعارض التشريعات والنظم الجنائية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بالتجريم الوقائي وتوسيع نطاق المسؤولية والإجراءات الاحترازية، مع الضوابط المقاصدية للعدالة والمسؤولية الجنائية، وما أثر هذا التوسع على مشروعية العقوبة وضمانات قرينة البراءة؟

أهداف البحث:

يهدف الباحث من وراء خوض غمار هذا الموضوع إلى تحقيق بعض الغايات تتجسد في الآتي:

- تأصيل الأساس الفلسفي والمقاصدي للمسؤولية الجنائية.
- بيان الحدود المشروعة لإسناد المسؤولية في ضوء قواعد المقاصد وضوابطها.
- الكشف عن مظاهر التوسّع غير المبرر في المسؤولية الجنائية وآثاره على العدالة العقابية.
- إبراز دور المنهج المقاصدي في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن وحماية الكرامة الإنسانية.
- الإسهام في تطوير تصور إصلاحي للسياسة الجنائية المعاصرة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي النقدي، مستندًا إلى أدوات الفقه المقاصدي وقواعده الكلية، مع الإفادة من التحليل الفلسفي للمفاهيم الجنائية، وربطها بالتطبيقات التشريعية المعاصرة.

خطة البحث:

ستتم معالجة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول :الأسس الفلسفية والمقاصدية للمسؤولية الجنائية، والمبحث الثاني :التطبيقات المقاصدية وحدود المسؤولية الجنائية في النظم المعاصرة.

المبحث الأول

الأسس الفلسفية والمقاصدية للمسؤولية الجنائية

المطلب الأول

الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية

يقوم الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية على فكرة محورية مفادها أنّ الإنسان كائن مختار وأن أفعاله ليست مجرد استجابات آلية لقوى خارجية أو داخلية، بل تصدر – في حدّها الأدنى – عن قدرة على التمييز والترجيح ومن دون هذا الافتراض، لا يمكن تبرير إسناد المسؤولية ولا إقامة العقوبة بوصفها فعلًا عادلًا، إذ تتحوّل إلى ممارسة قهرية لا سند أخلاقي لها [1].

وقد شكّلت مسألة الحرية الإنسانية نقطة الارتكاز في بناء التصورات الفلسفية للمسؤولية سواء في الفكر الأخلاقي أو في النظم الجنائية، فالقول بالحرية ليس ادعاءً ميتافيزيقيًا مجردًا، بل شرط معياري لإمكان الخطاب الأخلاقي ذاته، لأن الحكم على الفعل بالاستحقاق أو الذم يفترض سلفًا قدرة الفاعل على الفعل أو الترك، ومن هنا، فإن كل تضييق غير مبرّر لمجال الحرية ينعكس مباشرة على نطاق المسؤولية الجنائية وحدودها [2].

غير أنّ هذا التصور المعياري للحرية تعرّض، في الفكر الحديث والمعاصر، إلى مراجعات نقدية حادّة مع تصاعد النزعات التفسيرية التي ربطت السلوك الإنساني بحتميات نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد أسهم هذا التحول في زعزعة التصور الكلاسيكي للمسؤولية الجنائية، إذ بات يُنظر إلى الجريمة، في كثير من الأحيان، بوصفها نتيجة بنيوية لا خيارًا فرديًا خالصًا، الأمر الذي أثار تساؤلات عميقة حول عدالة العقاب وحدود مشروعيته [3].

---

[1] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 60–68.

[2] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 102–110.

[3] حسن حنفي، قضايا معاصرة في الفكر الغربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ص 225–235.

وفي السياق الإسلامي المعاصر، لم يُطرح هذا الإشكال بوصفه صراعًا بين حرية مطلقة وحتمية شاملة بل جرى تناوله في إطار نقدي يسعى إلى تجاوز الثنائية الحادّة بينهما، فقد ذهب عدد من المفكرين إلى أنّ الإنسان ليس حرًّا حرية مطلقة، ولا مسلوب الإرادة تمامًا، وإنما يتحرّك ضمن مجال من الإمكانات المشروطة تتفاوت فيه درجات الاختيار بحسب الظروف والقدرات، وهو تصور يفتح المجال لإعادة بناء المسؤولية الجنائية على أساس نسبي عادل لا يُنكر التأثيرات البنيوية ولا يُلغي الفاعلية الإنسانية [1].

ويُفضي هذا التحليل إلى نتيجة أولية مفادها أنّ المسؤولية الجنائية، من منظور فلسفي نقدي ليست مفهومًا ثابتًا أو مطلقًا، بل بناء معياري متغيّر، يتأثر بتصوّر الإنسان، وبفهم الحرية وبطبيعة السلطة التي تُسنِد المسؤولية، ومن ثمّ، فإن أي معالجة فقهية أو قانونية للمسؤولية الجنائية، لا بد أن تنطلق من مساءلة هذه الأسس الفلسفية، قبل الانتقال إلى ضبطها تشريعيًا أو مقاصديًا.

يقتضي استكمال البحث في الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية الانتقال من الإقرار المبدئي بحرية الإنسان إلى مساءلة حدود هذه الحرية وشروط تحققها الواقعية، فالحرية في بعدها الفلسفي والأخلاقي، ليست مطلقةً وإنما قدرة نسبية تتأثر بالبنية النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يتحرك داخلها الفرد، ومن ثمّ فإن تحميل الإنسان كامل التبعة الجنائية عن أفعال تشكّلت في سياقات قهر أو اضطرار يطرح إشكالًا عميقًا في ميزان العدل والإنصاف [2].

وقد كشف التحليل النقدي للفكر الجنائي الحديث أن كثيرًا من السياسات العقابية بُنيت على تصور تجريدي للفاعل، يفترض فيه إرادة مكتملة وقدرة غير منقوصة على الامتثال، دون اعتبار جدي لاختلالات الواقع الاجتماعي، ويؤدي هذا التجريد إلى تعميم المسؤولية على نحو يُغفل الفوارق البنيوية بين الأفراد ويُساوي – في نطاق المسؤولية – بين من يملك شروط الاختيار ومن يتحرك في فضاء تضييق حادّ للبدائل المشروعة [3].

ومن منظور فلسفي أخلاقي، لا يُعدّ هذا التجاهل مجرد خطأ تحليلي، بل انحراف معياري لأن العدل لا يقوم على المساواة الشكلية، بل على الموازنة بين الفعل وظروفه، وبين القصد والقدرة، وبين النتيجة والمآل

[1] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 45–55 .

[2] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 120–128.

[3] حسن حنفي، قضايا معاصرة في الفكر الغربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998، ص 240–248.

فالعقوبة التي تُنزَل دون تقدير واقعي لحدود الاختيار تُفقد المسؤولية معناها الأخلاقي، وتحوّلها إلى أداة ضبط اجتماعي لا إلى وسيلة تقويم وإصلاح [1].

وفي هذا الإطار يبرز مفهوم – القدرة الواقعية – بوصفه معيارًا فلسفيًا مهمًا لإعادة ضبط المسؤولية الجنائية فليس كل مَن كان قادرًا نظريًا على الامتثال يُعدّ قادرًا واقعيًا عليه، ولا كل من خالف القاعدة يُفترض فيه أنه اختار المخالفة بحرية كاملة، ويُعدّ إغفال هذا التمييز من أبرز مظاهر التوسّع غير المبرر في إسناد المسؤولية الجنائية في النظم العقابية الحديثة [2].

ويمهّد هذا التحليل للانتقال إلى الرؤية المقاصدية في الفقه الإسلامي، التي لا تفصل بين الحرية والقدرة ولا بين المسؤولية والعدل، بل تجعل الاستطاعة شرطًا للتكليف، وترى أن اختلال شروطها ينعكس مباشرة على نطاق المسؤولية، ومن ثمّ فإن استحضار هذا المنطق في بناء المسؤولية الجنائية يُمثّل تصحيحًا فلسفيًا وأخلاقيًا ضروريًا لمسار التفكير الجنائي.

يُفضي نقد التصور التجريدي للمسؤولية الجنائية إلى مساءلة منطق – المساواة الشكلية – الذي يحكم كثيرًا من البُنى العقابية، حيث يُعامَل الأفراد بوصفهم ذواتًا متماثلة في القدرة على الاختيار مع تجاهل التفاوت الجذري في شروط العيش والفرص والضغوط، ويؤدي هذا المنطق إلى إضفاء طابع أخلاقي زائف على العقوبة إذ تبدو عادلة في صورتها الإجرائية، بينما تُنتج في واقعها ظلمًا بنيويًا يتستّر خلف حياد القاعدة[3].

ومن منظور فلسفي، لا تتحقق العدالة الجنائية بمجرد تطبيق القاعدة على الجميع، بل بتقدير معقول للفوارق المؤثرة في السلوك، فالمسؤولية بوصفها حكمًا معياريًا تستلزم الموازنة بين الفعل وسياقه، وبين القصد والقدرة وبين الخطأ والبديل المتاح، وحيثما ضاق مجال البدائل المشروعة، أو تداخلت الضغوط القهرية، فإن إسناد المسؤولية الكاملة يُعدّ تحميلًا للفاعل ما لا يحتمل، ومصادرة لشرط العدل ذاته [4].

ويتجلّى هذا الخلل بوضوح في التوسّع التشريعي في صور التجريم والمسؤولية، حيث تُسند التبعة الجنائية عن أفعال ناتجة عن اختلالات اجتماعية عميقة، كالفقر البنيوي، والتهميش وضعف الحماية

---

[1] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، مرجع سابق، ص 200–208.

[2] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 60–68.

[3] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 135–142.

[4] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 215–222.

الاجتماعية وفي هذه الحالات لا تعكس العقوبة تقويمًا أخلاقيًا للفعل بقدر ما تُجسّد استجابة سلطوية لإدارة الانحراف وهو ما يُضعف شرعيتها الأخلاقية ويُفرغها من بعدها الإصلاحي[1].

ويُبرز هذا التحليل ضرورة التمييز بين المسؤولية الجنائية بوصفها أداة لتحقيق العدالة، وبين توظيفها كآلية للضبط الاجتماعي، فحين تطغى الوظيفة الضبطية، تتراجع الاعتبارات الأخلاقية ويُعاد تعريف الجريمة من حيث خطورتها لا من حيث استحقاقها، وتُصبح العقوبة وسيلة لإدارة الفئات الهشّة بدل إصلاح الخلل الذي أنتج الجريمة [2].

وفي مقابل هذا المنطق، يقدّم التفكير المقاصدي أساسًا فلسفيًا بديلًا، يجعل من العدل ورفع الحرج معيارين حاكمين لإسناد المسؤولية، فالمقاصد لا تكتفي بالحكم على الأفعال في تجريدها بل تنظر إلى مآلاتها وسياقاتها، وتربط بين الحكم والغاية، وبين التكليف والقدرة، ومن ثمّ فإن استحضار هذا الأفق المقاصدي في بناء المسؤولية الجنائية يُعيد لها بعدها الأخلاقي ويمنع انزلاقها إلى أداة قهر باسم النظام [3].

ويُفضي التفريق بين المسؤولية بوصفها استحقاقًا أخلاقيًا، والمسؤولية بوصفها إسنادًا قانونيًا إلى كشف أحد أهم مواطن الخلل في النظم الجنائية المعاصرة، حيث يجري الخلط بين المجالين فيُحمَّل الفرد تبعة جنائية كاملة لمجرد تحقق الفعل المجرَّم، ولو انتفى أو ضعف الأساس الأخلاقي للاستحقاق، فالمسؤولية الأخلاقية تقوم على حرية معتبرة وقدرة واقعية، بينما قد تكتفي المسؤولية القانونية بمعايير شكلية لا تعبّر بالضرورة عن عدالة الجزاء[4].

ومن منظور فلسفي نقدي، لا يكون العقاب مشروعًا إلا إذا قام على تطابق معقول بين المسؤولية القانونية والمسؤولية الأخلاقية، فحيثما اتّسعت الفجوة بينهما، تحوّلت العقوبة إلى إجراء قسري يفتقد المشروعية المعيارية وإن استقام من الناحية الإجرائية، ولهذا فإن العدالة الجنائية لا تتحقق بكثرة النصوص ولا بشدة الجزاءات بل بمدى احترامها لشروط الاستحقاق الأخلاقي للعقاب [5].

---

[1] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 75–82.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 230–240.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 315–322.

[4] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 230–238.

[5] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 150–158.

ويكشف هذا الإشكال عن خطر التوسّع في منطق المسؤولية المفترضة، حيث يُفترض في الفاعل العلم والقدرة والاختيار، دون إقامة بيّنة واقعية على تحققها، ويؤدي هذا الافتراض إلى إضعاف قرينة البراءة الأخلاقية، وإلى تحميل الأفراد أوزارًا تتجاوز طاقتهم، خاصة في البيئات التي تسود فيها الهشاشة الاجتماعية وضعف العدالة التوزيعية [1].

وفي مقابل هذا المنحى، يقدّم الفقه الإسلامي في أصوله العامة تصورًا أكثر تماسكًا للمسؤولية يربط بين الحكم والتكليف، وبين المؤاخذة والاستطاعة، ويجعل من انتفاء القدرة أو اختلالها سببًا مباشرًا لرفع الإثم أو تخفيفه، وهو ما يتجلّى في القواعد الكلية من قبيل: لا تكليف إلا بمقدور والحرج مرفوع، والضرورات تبيح المحظورات، وهي قواعد لا تملك بعدًا فقهيًا فحسب، بل تؤسس لرؤية فلسفية أخلاقية متكاملة للمسؤولية[2].

وتُفضي التحليلات السابقة إلى نتيجة مركزية مفادها أن المسؤولية الجنائية، متى انفصلت عن أساسها الأخلاقي، تحوّلت من آلية لتحقيق العدالة إلى أداة لإدارة الانحراف وضبط السلوك فالعقوبة التي لا تقوم على استحقاق أخلاقي معتبر، وإن استوفت شروطها القانونية، تظل عقوبة منقوصة الشرعية، لأنها تُهمل شرط الإنسان بوصفه ذاتًا أخلاقية لا مجرد موضوع للتقنين [3].

ومن هذا المنطلق، يتبيّن أن الإشكال لا يكمن في مبدأ المسؤولية ذاته، بل في معاييره وحدوده فالتوسّع في إسناد المسؤولية، دون اعتبار للقدرة الواقعية، والسياق الاجتماعي، ودرجة الحرية المتاحة، يؤدي إلى تعميم التجريم وإفقاد العقوبة معناها الإصلاحي، وحيثما غابت هذه المعايير حلّ منطق الردع المجرد محل منطق العدل، وغدا النظام الجنائي أقرب إلى ممارسة سلطة منه إلى إقامة ميزان [4].

ويقدّم المنهج المقاصدي إطارًا نظريًا قادرًا على إعادة ضبط هذه المعايير، من خلال ربط المسؤولية بمقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها العدل، ورفع الحرج، وحفظ الكرامة الإنسانية، فالمقاصد لا تنظر إلى الفعل بمعزل عن فاعله، ولا إلى الحكم بمعزل عن مآلاته بل تجعل من تحقيق المصلحة ودفع المفسدة

[1] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 90–98.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 330–338.

[3] عبد الرحمن طه، روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012، ص 145–152.

[4] عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 160–168.

معيارًا حاكمًا في إسناد التبعة الجنائية، وبذلك تُعاد صياغة المسؤولية بوصفها تكليفًا أخلاقيًا مشروطًا، لا افتراضًا قانونيًا مطلقًا[1].

ويُفضي هذا التصور إلى ضرورة اعتماد مقاربة تفاضلية في إسناد المسؤولية، تُراعي تفاوت الأحوال والأشخاص، وتُميّز بين الخطأ الإرادي والخطأ الناتج عن قهر أو اضطرار أو اختلال بنيوي، وهو ما يفتح أفقًا لإصلاح السياسة الجنائية، عبر تقليص دائرة التجريم، وتوسيع بدائل العقوبة، وتعزيز الوظيفة الإصلاحية للجزاء، بما ينسجم مع الغايات الأخلاقية للتشريع [2].

وبذلك يُختتم هذا المطلب بتأكيد أن الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية لا يستقيم إلا ضمن أفق مقاصدي أخلاقي، يوازن بين حفظ النظام العام وصيانة حقوق الأفراد، ويمنع تحوّل القانون الجنائي إلى أداة قهر باسم العدالة، ويُمثّل هذا التأصيل مدخلًا لازمًا للانتقال إلى المطلب الثاني، الذي سيُعنى ببحث حدود المسؤولية الجنائية في ضوء قواعد المقاصد وضوابطها التطبيقية.

المطلب الثاني

حدود المسؤولية الجنائية في ضوء المنهج المقاصدي

بيّنا في المطلب السابق تأصيل الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية، وسنبيّن في هذا المطلب حدود هذه المسؤولية وضوابطها، انطلاقًا من المنهج المقاصدي بوصفه إطارًا معياريًا قادرًا على التمييز بين ما يُسند فيه اللوم والعقاب، وما ينبغي فيه الرفع أو التخفيف أو الاستبدال فالمقاصد بخلاف التصورات التجريدية، لا تفترض مسؤولية مطلقة، بل تبنيها على جملة من الشروط المتدرّجة المرتبطة بالقدرة، والقصد، والمآل [3].

وتُعدّ فكرة المسؤولية الجنائية من القضايا المركزية في الفقه المقاصدي، لأنها تتصل مباشرة بمقصد العدل ورفع الحرج، فالتكليف، في التصور الإسلامي، ليس غاية في ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق مصالح العباد، ومن ثمّ فإن المؤاخذة الجنائية لا تكون مشروعة إلا بقدر ما تُحقق مصلحة راجحة، وتدفع مفسدة أرجح، دون أن تُفضي إلى ظلم أو إضرار غير متناسب [4].

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 340–348.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، 2014، ص 210–218.

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، 2014، ص 185–192.

[4] أبو أسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 8–15.

ومن هذا المنطلق، يرفض المنهج المقاصدي منطق التعميم في إسناد المسؤولية، ويُؤكد على ضرورة مراعاة الفروق الدقيقة بين الحالات، سواء من حيث درجة الإدراك، أو مستوى الاختيار أو حجم الضرر، أو طبيعة السياق الاجتماعي، فليس كل مخالفة موجبة للمسؤولية الجنائية وليس كل خطأ موجبًا للعقاب، بل تتفاوت الأحكام بتفاوت عللها ومآلاتها، وهو ما يُشكّل قيدًا جوهريًا على سلطة التجريم والعقاب [1].

ويظهر هذا التقييد بوضوح في القواعد المقاصدية الكلّية التي تُنظّم دائرة المسؤولية، مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرر يزال)، وقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فهذه القواعد لا تقتصر على المجال التعبدي أو المعاملاتي، بل تمتد آثارها إلى المجال الجنائي، حيث تُسهم في تضييق دائرة المؤاخذة، ومنع التوسّع غير المبرر في العقوبة خاصة في الحالات التي يغلب فيها جانب الاضطرار أو الإكراه أو الحاجة الملجئة [2].

ولا شك أن هذا الطرح يشكّل مدخلًا نظريًا لضبط مفهوم حدود المسؤولية الجنائية مقاصديًا تمهيدًا للانتقال إلى تحليل الضوابط التفصيلية، وعلى رأسها: شرط القدرة، وضابط القصد واعتبار المآلات، وأثر ذلك كله في إعادة بناء السياسة الجنائية على أساس أخلاقي عادل.

يُعدّ شرط القدرة والاستطاعة من أهم القيود المقاصدية على إسناد المسؤولية الجنائية، إذ لا يُتصوَّر مؤاخذة عادلة دون تحقق قدرة واقعية تمكّن الفاعل من الامتثال أو الامتناع، فالقدرة في التصور المقاصدي، ليست مجرد افتراض ذهني، بل حالة عملية تتشكّل من توافر الوسائل وانتفاء الموانع، وإمكان الاختيار بين بدائل مشروعة، وحيثما انتفت هذه العناصر أو اختلّ توازنها، ضعُف الأساس الأخلاقي للمساءلة الجنائية[3].

ويؤكد الفقه الإسلامي هذا المعنى من خلال ربط التكليف بالاستطاعة، وجعلها شرطًا سابقًا على المؤاخذة، فقاعدة (لا تكليف إلا بمقدور) لا تعبّر عن تخفيف استثنائي، بل عن مبدأ بنيوي في بناء الأحكام، يمتد أثره إلى المجال الجنائي، وبمقتضى هذا المبدأ يُعاد النظر في إسناد المسؤولية كلما كان

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 260–268.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998، ج2، ص 1017–1025.

[3] أحمد الريسوني، فقه المقاصد، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 120–128.

الفعل وليد عجز مادي، أو ضغط نفسي قاهر، أو إكراه صريح أو ضمني، بما يحول دون تحقق الاختيار الحر [1].

ومن زاوية فلسفية تُظهر مراعاة القدرة الفرق بين العدالة بوصفها مساواة صورية، والعدالة بوصفها إنصافًا فعليًا، فالمساواة التي تتجاهل تفاوت القدرات تُنتج ظلمًا مقنّعًا، بينما يهدف الإنصاف إلى تقدير الفروق ذات الأثر الأخلاقي في السلوك، وعلى هذا الأساس فإن إسناد المسؤولية الجنائية يجب أن يكون تفاضليًا، يشتدّ حيث تتوافر القدرة الكاملة، ويخفّ أو يرتفع حيث يثبت العجز أو يترجّح [2].

ويتجلّى أثر هذا الضابط في حالات الاضطرار والحاجة الملجئة، حيث يكون الفعل الإجرامي – في صورته القانونية – وسيلة لدفع ضرر أعظم أو حفظ مصلحة ضرورية، ففي هذه الحالات لا ينفي المنهج المقاصدي وقوع الفعل، لكنه يُعيد تقويمه أخلاقيًا، فيوازن بين المفسدتين، ويرجّح أخفّهما، ما يفضي إلى رفع المسؤولية أو تخفيفها، انسجامًا مع مقصد حفظ النفس ورفع الحرج[3].

وبذلك يترسّخ مبدأ القدرة كقيد جوهري على المسؤولية الجنائية، ممّا يُمهد الانتقال إلى بحث ضابط القصد والنية، ودوره في تضييق أو توسيع دائرة المؤاخذة، في ضوء المنهج المقاصدي فهو يشكّل أحد أهم المحددات المقاصدية لاتساع دائرة المسؤولية الجنائية أو تضييقها، إذ لا يستقيم الحكم على الفعل بمعزل عن الباعث الذي صدر عنه، فالمنهج المقاصدي، وهو ينظر إلى الأفعال في سياقها الغائي، يربط بين قيمة السلوك ونيّة فاعله، ويجعل من تمييز القصد شرطًا لازمًا لتحقيق العدل في المؤاخذة، وعليه فإن المساواة بين الأفعال المتشابهة في صورتها مع اختلاف مقاصدها تُفضي إلى إخلال بيّن بشرط الإنصاف[4].

ويؤكد الفقه الأصولي هذا المعنى من خلال القاعدة الكلية (الأمور بمقاصدها) التي لا تقتصر على العبادات، بل تمتد إلى المعاملات والجنايات، فالفعل الواحد قد يختلف حكمه تبعًا لقصده بين العمد وشبه العمد والخطأ، ولكلٍ منها أثره في تقدير المسؤولية والعقوبة، ومن ثمّ فإن إغفال ضابط القصد يُفضي إلى توسيع غير مبرر لدائرة التجريم، وإلى تحميل الأفراد تبعات لا تتناسب مع نياتهم الفعلية [5].

[1] أبو أسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص 293–300.

[2] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 245–252.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1989، ج5، ص 3790–3798.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 278–286.

[5] شهاب الدين القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 176–184.

ومن زاوية فلسفية أخلاقية، يُعدّ القصد تجسيدًا لحرية الفاعل ومعياره في الاختيار، وهو ما يمنح الفعل صفته الأخلاقية، فحيثما ضعف القصد أو انتفى، تراجعت المسؤولية، وحيثما اشتدّ وتوجّه نحو الإضرار المتعمد تعاظمت، ويُبرز هذا التحليل خطورة النزعة الوضعية التي تُسوّي بين النتائج وتُهمل البواعث، فتُقيم المسؤولية على الأثر وحده، دون اعتبار لمستوى الإرادة والوعي[1].

ويتجلّى الأثر المقاصدي لضابط القصد في حالات الخطأ غير المقصود، والجهل وسوء التقدير، حيث يقتضي العدل تخفيف المؤاخذة أو استبدالها بتدابير إصلاحية، فالمنهج المقاصدي لا ينفي وقوع الضرر، لكنه يوازن بينه وبين طبيعة القصد، ويُعيد ترتيب الجزاء بما يحقق الردع دون إهدار لكرامة الإنسان أو مصادرة لحقه في الإنصاف[2]، وبذلك، يترسّخ ضابط القصد والنية كقيد أخلاقي مركزي على المسؤولية الجنائية، مما يمهّد للانتقال إلى بحث اعتبار المآلات والنتائج، ودوره في ضبط التشريع والعقاب مقاصديًا.

حيث يُعدّ اعتبار المآلات والنتائج من أكثر الضوابط المقاصدية تأثيرًا في تحديد حدود المسؤولية الجنائية، إذ لا يكتفي المنهج المقاصدي بالنظر إلى الفعل في ذاته، ولا إلى قصد فاعله فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى تقويم ما يترتب عليه من آثار فردية واجتماعية، فالحكم الجنائي متى أغفل مآلاته، انقلب من وسيلة لتحقيق العدل إلى سبب لإنتاج مفاسد جديدة قد تفوق المفسدة التي استهدف معالجتها [3].

ومن هذا المنطلق، قرر الأصوليون أن – النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا – لما في ذلك من صيانة لمقاصد التشريع الكلية، وعلى رأسها حفظ النفس والمال والعقل والكرامة ويترتب على هذا الأصل أن تتفاوت المسؤولية الجنائية تبعًا لتفاوت النتائج المتوقعة أو المتحققة، لا على نحو آلي، بل وفق موازنة دقيقة بين المصالح والمفاسد، تُقدّر فيها درجة الضرر، واحتمال تكراره، وأثر العقوبة في منعه أو تضخيمه[4].

ومن زاوية فلسفية نقدية يُبرز اعتبار المآلات قصور الرؤية القانونية التي تُغلّب منطق الزجر الفوري على التفكير العلاجي طويل الأمد، فالعقوبة التي تُحدث ردعًا آنيًا لكنها تُنتج وصمًا اجتماعيًا دائمًا، أو

---

[1] عبد الرحمن طه، فقه الفلسفة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011، ص 201–210.

[2] محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ج3، ص 11–20.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص 177–185.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 301–309.

تُسهم في إعادة إنتاج الجريمة، تُعدّ عقوبة فاقدة للمشروعية المقاصدية، لأنها تُضحّي بالمصلحة الكلية في سبيل استقرار شكلي للنظام [1].

ويتجلّى هذا الإشكال بوضوح في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث تُظهر التجارب الفقهية والاجتماعية أن آثارها السلبية قد تفوق منافعها الردعية، خاصة في الجرائم غير الخطيرة ومن ثمّ يقتضي المنهج المقاصدي إعادة النظر في إسناد المسؤولية الجنائية في هذه الحالات واستبدال العقوبة بتدابير إصلاحية أو تعويضية تحقق المقصد دون إهدار الإنسان [2]، وبذلك يُرسّخ اعتبار المآلات قيدًا حاكمًا على سلطة التجريم والعقاب، ويُمهّد للانتقال في ختام هذا المطلب إلى بيان التكامل بين القدرة والقصد والمآل بوصفه الإطار المقاصدي الجامع لضبط المسؤولية الجنائية.

وبذلك تُفضي المعالجة المقاصدية لحدود المسؤولية الجنائية إلى ضرورة بناء تصور تركيبي يدمج بين القدرة والقصد واعتبار المآلات بوصفها عناصر متكاملة لا يستقيم الحكم دون اجتماعها، فإسناد المسؤولية على أساس عنصر واحد، مع إهمال غيره، يُفضي إلى اختلال في ميزان العدل، إذ قد تتوافر القدرة دون قصد، أو يتحقق القصد مع ضعف القدرة، أو تقع النتيجة الضارة دون أن تكون مآلات الفعل متوقعة أو مقصودة [3].

ومن هذا المنطلق، يُعيد المنهج المقاصدي تعريف المسؤولية الجنائية بوصفها حكمًا أخلاقيًا قانونيًا مشروطًا لا افتراضًا تشريعيًا مطلقًا، فالمؤاخذة لا تُستمد مشروعيتها من مجرد خرق النص، بل من تحقق الاستحقاق الأخلاقي للعقاب، وهو استحقاق يتأسس على حرية معتبرة ونية منضبطة، ومآلات موزونة بميزان المصالح والمفاسد، وبغير هذا الضبط تتحول العقوبة إلى أداة قهر تُفرغ العدالة من مضمونها [4].

ويترتب على هذا التصور نتائج عملية بالغة الأهمية في السياسة الجنائية، أبرزها تضييق دائرة التجريم وتقييد التوسّع في العقوبات السالبة للحرية، واعتماد بدائل إصلاحية تتناسب مع طبيعة الفعل وفاعله وسياقه، فالمقاصد لا تُنكر الحاجة إلى الردع، لكنها تُخضعه لمقتضيات العدل والرحمة، وتمنع تغليبه على حساب كرامة الإنسان ووظيفته الاستخلافية [5]، كما يُسهم هذا الإطار في إعادة ترتيب العلاقة

[1] عبد الرحمن طه، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 118–126.

[2] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 140–148.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 320–328.

[4] عبد الرحمن طه، فقه الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2013، ص 189–197.

[5] أحمد الريسوني، فقه المقاصد، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 165–172.

بين الدولة والفرد في المجال الجنائي، بحيث لا تُمارَس السلطة العقابية بوصفها امتيازًا سياديًا مطلقًا، بل كأمانة مقيدة بالغايات الأخلاقية للتشريع، وحيثما تعارض حفظ النظام مع حفظ الكرامة، كان الترجيح للمقصد الأعدل والأبقى أثرًا، وهو ما يُمثّل جوهر الرؤية المقاصدية للمسؤولية [1].

وبذلك يُختتم المبحث الأول بتأكيد أن حدود المسؤولية الجنائية لا تُفهم على نحو سليم إلا في إطار مقاصدي جامع، يوازن بين النص والغاية، وبين الفعل وفاعله، وبين الردع والإصلاح ويُشكّل هذا التأصيل مدخلًا لازمًا للانتقال إلى المبحث الثاني، الذي سيتناول تطبيقات وحدود المسؤولية الجنائية في ضوء المقاصد في النظم الجنائية المعاصرة.

المبحث الثاني

التطبيقات المقاصدية وحدود المسؤولية في النظم المعاصرة

المطلب الأول

تقييد المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة بين الضرورة والعدالة

يُمثّل الانتقال من التأصيل النظري إلى المجال التطبيقي لحظةً كاشفة لمدى فاعلية المنهج المقاصدي في إعادة ضبط المسؤولية الجنائية داخل النظم القانونية المعاصرة، فالتشريعات الحديثة، وإن رفعت شعارات حماية الحقوق وضمان الحريات، كثيرًا ما وقعت في تناقض بنيوي بين مقتضيات الضرورة الأمنية ومتطلبات العدالة الأخلاقية، الأمر الذي انعكس توسّعًا في التجريم وتشديدًا في العقاب على حساب الاعتبارات الإنسانية[2].

ومن منظور مقاصدي، لا تُعدّ الضرورة مبررًا مطلقًا لتوسيع دائرة المسؤولية الجنائية، بل مفهومًا نسبيًا يخضع للتقدير والضبط، فالضرورة إذا لم تُقيَّد بميزان المصلحة والعدل، تحوّلت إلى ذريعة لتعليق الضمانات، وتبرير الاستثناء، وإضفاء المشروعية على ممارسات عقابية تفتقر إلى الاستحقاق الأخلاقي، ومن ثمّ فإن المنهج المقاصدي يُصرّ على إخضاع منطق الضرورة لمقاصد الشريعة الكلية، وعلى رأسها حفظ الكرامة الإنسانية ورفع الحرج [3].

ويتجلّى هذا الإشكال بوضوح في الجرائم المرتبطة بالأمن العام والنظام الاجتماعي، حيث تميل التشريعات المعاصرة إلى تشديد المسؤولية وتوسيع نطاق التجريم الوقائي، اعتمادًا على تقديرات احتمالية

---

[1] شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار البصائر، القاهرة، ص 97–105.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 345–352.

[3] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 21–28.

للخطر لا على أفعال متحققة، ويؤدي هذا المنحى إلى إسناد المسؤولية على أساس الشبهة أو النية المفترضة، وهو ما يتعارض مع الضبط المقاصدي الذي يشترط فعلًا محققًا وقصدًا معتبرًا ومآلًا موزونًا [1].

ومن زاوية فلسفية نقدية، يكشف هذا التوسّع عن تحوّل في وظيفة القانون الجنائي من أداة لتحقيق العدالة إلى وسيلة لإدارة المخاطر الاجتماعية، فحين تُقدَّم السلامة المجردة على العدل وتُغلَّب الوقاية المطلقة على قرينة البراءة، تصبح المسؤولية الجنائية أداة استباقية تُمارَس قبل تحقق الضرر، وهو ما يُفرغها من مضمونها الأخلاقي ويُضعف ثقة الأفراد في مشروعية النظام العقابي [2]، وهو ما يشكّل مدخلًا نقديًا لتحليل كيفية تعامل التشريعات المعاصرة مع حدود المسؤولية الجنائية، تمهيدًا للانتقال إلى دراسة مدى انسجامها أو تعارضها مع الضبط المقاصدي العادل.

يتجلّى التوسّع في مفهوم الضرورة داخل التشريعات الجنائية المعاصرة في اعتماد ما يُعرف بالتجريم الوقائي حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية على فعل مُتحقّق أفضى إلى ضرر واقعي، بل على تقدير احتمالي لخطر مستقبلي، ويُفضي هذا المنحى إلى إسناد المسؤولية على أساس النية المفترضة أو الخطورة المتوقعة، وهو ما يُثير إشكالًا عميقًا من زاوية مقاصدية، إذ يُقوّض شرط الفعل المعتبر، ويُضعف قرينة البراءة بوصفها ضمانة أخلاقية قبل أن تكون قانونية [3].

ومن منظور مقاصدي، لا يُنكر مبدأ الوقاية في ذاته، لكنه يُقيَّد بضوابط صارمة تحول دون تحوّله إلى أداة للتغوّل العقابي، فالوقاية المشروعة هي التي تُبنى على أفعال ذات دلالة واقعية وتُقدَّر بقدرها، وتُراعى فيها الموازنة بين مصلحة الأمن ومقصد العدل، أمّا الوقاية التي تُؤسَّس على الاشتباه العام أو التصنيف المسبق للأفراد، فإنها تُنتج مسؤولية جنائية بلا استحقاق وتُفضي إلى ظلم بنيوي يتسترّ خلف خطاب الحماية[4].

ويكشف التحليل الفلسفي لهذا الاتجاه عن تحوّل في منطق العقاب من مساءلة عن فعل إلى إدارة لشخصية – خطِرة – فبدل أن يُعاقَب الفرد على ما ارتكبه، يُراقَب ويُقيَّد بسبب ما يُحتمل أن يرتكبه، وهو

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 310–318.

[2] عبد الرحمن طه، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 140–148.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 330–338.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 360–368.

ما يُعيد إنتاج صورة الإنسان بوصفه موضوعًا للضبط لا ذاتًا أخلاقية حرة ويتعارض هذا التحوّل مع الأساس المقاصدي للمسؤولية، الذي يجعل الحرية والاختيار شرطين سابقين على المؤاخذة [1].

كما يترتب على التجريم الوقائي توسّع في التدابير الاحترازية والعقوبات الاستباقية، بما يُضعف التمييز بين الجزاء الجنائي والتدبير الإداري، ويُفضي هذا التداخل إلى غموض في حدود المسؤولية، وإلى إرباك في وظيفة العقوبة، حيث تُمارَس قبل تحقق الجريمة أو دون ثبوت قصد معتبر، الأمر الذي يتنافى مع مقاصد العدل ورفع الحرج [2].

وبذلك يترسّخ نقد التجريم الوقائي بوصفه أحد أبرز مظاهر اختلال حدود المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة، مما يمهد الانتقال إلى بحث أثر هذا المنطق على قرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة في ضوء المنهج المقاصدي.

حيث تُعدّ قرينة البراءة إحدى الركائز الأخلاقية والحقوقية التي يقوم عليها نظام المسؤولية الجنائية العادلة، إذ تُجسّد افتراض سلامة الذمة الإنسانية إلى أن يثبت العكس بدليل قطعي وإجراء منضبط، غير أنّ منطق التجريم الوقائي وما يتصل به من توسّع في صلاحيات الضبط والتحري، قد أفضى في كثير من التشريعات المعاصرة إلى إضعاف هذه القرينة، سواء عبر قلب عبء الإثبات، أو عبر إضفاء مشروعية ضمنية على الاشتباه الدائم [3].

ومن منظور مقاصدي، لا تُعدّ قرينة البراءة مجرّد قاعدة إجرائية، بل مظهرًا من مظاهر حفظ الكرامة الإنسانية وصيانة الحرية الأصلية، فالإنسان في التصور المقاصدي، بريء في ذاته، مختار في أفعاله، ولا تُناط به المسؤولية إلا بقدر ما يثبت عليه من فعل وقصد على وجه معتبر، ومن ثمّ، فإن أي إخلال بقرينة البراءة يُعدّ إخلالًا بمقصد العدل، ومنافاة لقاعدة(الأصل براءة الذمة) التي استقرّت عليها أصول الفقه الإسلامي [4].

ويتجلّى هذا الإخلال بوضوح في الإجراءات السابقة على المحاكمة، ولا سيما في التوقيف الاحتياطي المطوّل، والتدابير المقيدة للحرية التي تُفرض دون حكم قضائي بات، فهذه الإجراءات، وإن بُرّرت غالبًا

---

[1] عبد الرحمن طه، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 155–163.

[2] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 155–16 .

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 345–352.

[4] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 295–302.

باعتبارات الضرورة أو حماية النظام العام، تُنتج في الواقع عقوبةً مقنّعة تُمارَس قبل ثبوت الجريمة، وهو ما يتعارض مع الضبط المقاصدي الذي يشترط الفصل بين التدبير الوقائي والعقوبة الزجرية [1].

كما يثير هذا الواقع إشكالًا فلسفيًا أعمق يتعلّق بتحوّل الشك من حالة استثنائية إلى وضع دائم يُلازم الفرد في علاقته بالدولة، فحين يُعامَل الإنسان بوصفه مشتبهًا به على الدوام، تتآكل الثقة المتبادلة، ويُعاد تعريف العلاقة القانونية على أساس الريبة لا العدالة، ويُحذّر المنهج المقاصدي من هذا التحوّل لما ينطوي عليه من مآلات خطرة تمسّ السلم الاجتماعي وتُقوّض مشروعية النظام العقابي [2].

وعليه تبرز ضرورة إعادة الاعتبار لقرينة البراءة بوصفها حدًا أخلاقيًا وقانونيًا للمسؤولية الجنائية، مما يمهد الطريق إلى بحث آليات الضبط المقاصدي للإجراءات الجنائية بما يوازن بين مقتضيات الأمن وضمانات العدل.

وتُبرز آليات الضبط المقاصدي للإجراءات الجنائية إمكانية التوفيق بين مقتضيات الأمن ومتطلبات العدل، دون التضحية بجوهر المسؤولية الجنائية أو إفراغها من بعدها الأخلاقي فالمنهج المقاصدي لا يُنكر الحاجة إلى إجراءات احترازية، لكنه يُخضعها لسلسلة من القيود المعيارية التي تمنع تحوّلها إلى عقوبات مقنّعة أو وسائل تعسّفية تمسّ الحرية الأصلية للإنسان [3].

ويقوم هذا الضبط، في جوهره، على مبدأ التناسب، الذي يقتضي أن تكون الإجراءات المتخذة متلائمة مع خطورة الفعل ودرجة الاشتباه، وألا تتجاوز الحدّ الأدنى اللازم لتحقيق الغاية المشروعة، فالتوقيف، والتفتيش والمراقبة، لا تُشرعن مقاصديًا إلا بقدر ما تدفع ضررًا محققًا أو وشيكًا، وبما لا يُفضي إلى مفسدة أعظم من المصلحة المرجوّة [4].

كما يقتضي الضبط المقاصدي إخضاع الإجراءات السابقة على المحاكمة لرقابة قضائية فعّالة تحول دون استفراد السلطة التنفيذية بتقدير الضرورة، فغياب الرقابة يُحوّل الاستثناء إلى قاعدة ويُنتج حالة من الاعتياد على تقييد الحقوق، وهو ما يتعارض مع مقصد العدل ومع قاعدة (الضرورات تُقدَّر بقدرها) المستقرة في أصول الفقه [5].

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة، 2007، ص 85–92.

[2] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، 2012، ص 410–418.

[3] أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013، ص 210–218.

[4] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 382–389.

[5] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 306–314.

ومن زاوية أخلاقية، يؤكد المنهج المقاصدي على ضرورة التمييز الواضح بين التدبير الوقائي والعقوبة الزجرية، سواء من حيث الغاية أو من حيث الأثر، فالعقوبة بحكم تعريفها، لا تُفرض إلا بعد ثبوت المسؤولية، أمّا التدبير الوقائي فوظيفته دفع الخطر لا المؤاخذة، ويؤدي الخلط بينهما إلى تحميل الفرد تبعةً جنائية دون استحقاق، وإلى تقويض الثقة في عدالة النظام الجنائي [1]، وبذلك يتبيّن لنا أنّ الضبط المقاصدي لا يقف موقف الرفض المطلق من الإجراءات الجنائية المشددة، بل يُعيد تأطيرها ضمن ميزان دقيق يراعي الحرية والكرامة، ويحدّ من تغوّل منطق الضرورة.

كما تُفضي المعالجة المقاصدية لتقييد المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة إلى جملة من النتائج التركيبية التي تُعيد ضبط العلاقة بين السلطة العقابية والحرية الإنسانية، وأولى هذه النتائج أنّ الضرورة، مهما بلغت حدّتها، لا تنهض بذاتها أساسًا أخلاقيًا للمسؤولية، ما لم تُضبط بميزان العدل والمصلحة الراجحة، وتُقدَّر بقدرها دون توسّع أو تعميم [2].

كما يتبيّن أنّ اختلال حدود المسؤولية لا ينشأ فقط من النصوص التجريمية، بل من البنية الإجرائية التي تُحيط بها، فحين تُضعَف قرينة البراءة، وتُوسَّع التدابير السابقة على الحكم تتحوّل المسؤولية الجنائية إلى حالة افتراضية تُلازم الفرد، لا إلى استحقاق ناتج عن فعل مُثبت ويُحذّر المنهج المقاصدي من هذا المسار لما ينطوي عليه من مآلات تُقوّض الثقة في العدالة وتُفرغ العقوبة من مشروعيتها [3].

وتكشف الخلاصة كذلك أنّ التمييز بين التدبير الوقائي والعقوبة الزجرية يُعدّ حدًّا فاصلًا في ضبط المسؤولية، فالعقوبة بوصفها مؤاخذة أخلاقية، لا تُفرض إلا بعد ثبوت الفعل والقصد، أمّا التدبير فوظيفته دفع الخطر لا ترتيب اللوم، ويؤدي الخلط بينهما إلى تحميل الفرد تبعةً دون استحقاق، وإلى توسيع غير مبرّر لدائرة المسؤولية الجنائية [4].

وبناءً عليه يُؤسّس المنهج المقاصدي رؤيةً بديلة تُعيد تعريف المسؤولية الجنائية باعتبارها التقاءً بين ثلاثة عناصر :فعل متحقّق، وقصد معتبر، ومآل موزون، ومن دون هذا الالتقاء تنتفي المشروعية الأخلاقية للمسؤولية ولو استوفت شروطها الشكلية.

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة، 2007، ص 110–118.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 390–397.

[3] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، 2012، ص 425–432.

[4] محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة، 2007، ص 120–127.

المطلب الثاني

الظروف الشخصية والاعتبارات الإنسانية وحدود المسؤولية الجنائية

يُشكّل النظر في الظروف الشخصية للجاني أحد أبرز مجالات اختبار عدالة المسؤولية الجنائية وحدودها الأخلاقية، فالتشريعات الجنائية حين تتعامل مع الأفعال الإجرامية بمعزل عن سياقاتها الإنسانية، تُخاطر بتحويل المسؤولية إلى حكم آلي يُسقِط الفوارق الجوهرية بين الأفراد، ويُهمل ما يعتري الإرادة الإنسانية من ضعف أو إكراه أو اختلال، ومن ثمّ يكتسب المنهج المقاصدي أهمية خاصة في إعادة إدماج البعد الإنساني ضمن بنية المؤاخذة الجنائية [1].

ومن المنظور المقاصدي، لا تُبنى المسؤولية الجنائية على الفعل المجرد فحسب، بل على الفعل كما صدر عن فاعله في ظروفه الواقعية، فالإنسان ليس كيانًا مجرّدًا من السياق، بل ذاتًا تتأثر بعوامل نفسية واجتماعية واقتصادية قد تُضعف قدرته على الاختيار الحر، ولذلك قرّر الفقه الإسلامي مبكرًا اعتبار أعذار مُسقِطة أو مُخفِّفة للمسؤولية، كالإكراه، والجهل، والاضطرار، والمرض العقلي، بوصفها قيودًا أخلاقية على المؤاخذة [2].

ويكشف التحليل الفلسفي لهذه الأعذار عن ارتباطها الوثيق بمقصد العدل، الذي يقتضي ألا يُساوى بين من توفّرت له شروط الاختيار الكامل، ومن صدرت أفعاله في ظلّ قصور أو ضغط قاهر، فالمسؤولية في جوهرها، تعبير عن استحقاق اللوم، ولا يتحقّق هذا الاستحقاق إلا بقدر ما تتوافر للفاعل أهلية الإدراك والقدرة على التحكم في الفعل، ويؤدي إغفال هذه الفوارق إلى ظلم مقنّع يتستّر بثوب المساواة الشكلية[3].

كما يُبرز المنهج المقاصدي أنّ مراعاة الظروف الشخصية لا تُعدّ خروجًا على مبدأ المساواة أمام القانون، بل تحقيقًا لمضمونه العادل، فالمساواة المقاصدية تقوم على معاملة المتشابهين تشابهًا حقيقيًا، والمختلفين اختلافًا معتبرًا، وهو ما يستدعي تفريد المسؤولية لا تعميمها، ومن هنا تتجلّى خطورة النماذج العقابية التي تتجاهل الخصوصيات الإنسانية، وتُغَلِّب الردع المجرد على التقويم العادل للسلوك [4].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 401–408.

[2] محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عالم الفوائد، مكة، 2010، ج3، ص 3–15.

[3] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 97–105.

[4] أحمد الريسوني، فقه المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، 2014، ص 275–282.

ويُعدّ هذا مدخلًا منهجيًا لتحليل كيفية توظيف الظروف الشخصية في ضبط حدود المسؤولية الجنائية، تمهيدًا للانتقال إلى دراسة تطبيقات محدّدة، كالإكراه والاضطرار والاختلال العقلي، في ضوء الفقه المقاصدي.

حيث يُعدّ الإكراه من أبرز القيود الأخلاقية التي تُلقي بظلالها على مفهوم المسؤولية الجنائية لما ينطوي عليه من مساس مباشر بحرية الاختيار، وهي الأساس الذي تقوم عليه المؤاخذة فالمنهج المقاصدي ينطلق من أن الإنسان لا يُسأل إلا بقدر ما يملك من قدرة على الفعل أو الترك، وأن انعدام هذه القدرة أو تقييدها تقييدًا جسيمًا يُسقط أو يُخفف استحقاق اللوم والعقاب [1].

وقد ميّز الفقه الإسلامي بين الإكراه الملجئ وغير الملجئ، على أساس درجة الضغط الواقع على الإرادة، فالإكراه الملجئ الذي يُعدم الرضا والاختيار معًا، يُسقط المسؤولية الجنائية من أصلها لانتفاء القصد المعتبر، أمّا الإكراه غير الملجئ فيُقدَّر بقدره، وقد يفضي إلى تخفيف المسؤولية دون إسقاطها كليًا، ويُجسّد هذا التفريق إدراكًا مقاصديًا دقيقًا لتدرّج الإرادة الإنسانية وعدم انقسامها إلى حالتي وجود أو عدم على نحو حاد[2].

أما الاضطرار، فيُعدّ صورة أخرى من صور تقييد الاختيار، غير أنّ مصدره لا يكون فعل إنسان آخر، بل ظروف قاهرة تهدّد مصلحة أساسية من مصالح الحياة، ويؤكّد المنهج المقاصدي أنّ الضرورات تُبيح المحظورات بقدرها، لكن هذه الإباحة لا تتحوّل إلى ترخيص مطلق، بل تظلّ مشروطة بعدم إحداث مفسدة أعظم، وبانعدام البديل المشروع، ومن ثمّ فإن أثر الاضطرار في المسؤولية الجنائية يتحدّد بميزان دقيق يراعي حفظ النفس والعدل معًا [3].

ومن زاوية فلسفية يكشف تحليل الإكراه والاضطرار عن مركزية الحرية بوصفها شرطًا سابقًا على المؤاخذة، فحين يُساق الإنسان إلى الفعل تحت ضغط قاهر، أو يُدفع إليه دفعًا بدافع البقاء، تتراجع صفة الفعل الأخلاقي الحر، ويضعف معه مبرّر العقاب، ويُحذّر المنهج المقاصدي من تجاهل هذا المعطى لما يترتّب عليه من تحميل الإنسان تبعة أفعال لم يخترها اختيارًا حقيقيًا [4].

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 339–346.

[2] محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عالم الفوائد، مكة، 2010، ج3، ص 28–36.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 411–418.

[4] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 112–120.

وبذلك يتبيّن لنا أنّ الإكراه والاضطرار ليسا استثناءين هامشيين، بل معيارين كاشفين لحدود المسؤولية الجنائية، ممّا يمهد الانتقال إلى بحث الاختلال العقلي ونقص الأهلية بوصفهما قيدين جوهريين آخرين في ضوء الفقه المقاصدي.

فالاختلال العقلي ونقص الأهلية من أبرز القيود الجوهرية التي تضبط حدود المسؤولية الجنائية، لارتباطهما المباشر بقدرة الفاعل على الإدراك والتمييز والتحكم في السلوك، فالمنهج المقاصدي ينطلق من أن المؤاخذة الجنائية لا تُتصوّر إلا حيث تتحقق أهلية معتبرة، قوامها سلامة العقل وقدرته على توجيه الفعل توجيهًا واعيًا، ومن ثمّ فإن غياب هذه الأهلية أو اختلالها اختلالًا مؤثرًا يُسقط أو يُخفف المسؤولية، بحسب درجة الخلل وآثاره الواقعية[1].

وقد قرّر الفقه الإسلامي مبدأ رفع القلم عن غير العاقل، لا بوصفه إعفاءً شكليًا، بل باعتباره حكمًا مؤسسًا على إدراك مقاصدي لطبيعة المسؤولية الأخلاقية، فالعقل في هذا التصور، ليس أداة للفهم فحسب، بل شرط للتكليف ذاته، ويُفضي إسناد المسؤولية إلى من فقد هذا الشرط إلى ظلم بيّن، إذ يُحمَّل الفرد تبعة أفعال لم تصدر عن إرادة واعية أو قصد معتبر [2].

ويُثير هذا المبدأ إشكالات تطبيقية دقيقة في الحالات الوسطى، كضعف الإدراك المؤقت، أو الاضطرابات النفسية غير المذهِبة للعقل كليًا، وهنا يُبرز المنهج المقاصدي أهميته في اعتماد التقدير التفصيلي لا الحكم الكلي، والنظر في أثر الخلل على الفعل محل المؤاخذة، لا الاكتفاء بالتوصيف الطبي المجرد، فالمعيار المقاصدي هو مقدار تأثّر القدرة على الاختيار، لا مجرد وجود تشخيص مرضي [3].

ومن زاوية فلسفية، يكشف التعامل العقابي الصارم مع ذوي الاختلالات العقلية عن نزعة اختزالية ترى في العقوبة أداة ضبط اجتماعي قبل أن تكون تعبيرًا عن استحقاق أخلاقي، ويُحذّر المنهج المقاصدي من هذا الانزلاق، لما ينطوي عليه من تحويل المسؤولية الجنائية إلى وسيلة إقصاء بدل كونها آلية عدل، ومن إغفال المآلات الإنسانية والاجتماعية للعقاب غير المتناسب [4].

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994، ج1، ص 430–438.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص 156–162.

[3] محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة، 2007، ص 150–158.

[4] عبد الرحمن طه، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006، ص 170–178.

لذا فسلامة العقل ليست عنصرًا تقنيًا في بنية المسؤولية، بل حدًّا أخلاقيًا فاصلًا فيها، وتمهّد هذه الخلاصة الانتقال إلى بحث الفقر والضغط الاجتماعي والظروف الاقتصادية بوصفها عوامل مُعاصرة تُعيد طرح سؤال حدود المسؤولية في ضوء المقاصد.

حيث يُعيد الفقر والضغط الاجتماعي والظروف الاقتصادية القاسية طرح سؤال حدود المسؤولية الجنائية بصيغة أكثر تعقيدًا، إذ تتداخل فيها حرية الاختيار الفردي مع اختلالات بنيوية تُنتجها السياسات الاقتصادية والاجتماعية، فالمنهج المقاصدي، وهو ينظر إلى الإنسان ككائن اجتماعي، لا يعزل الفعل الإجرامي عن شروط نشأته، ولا يُسقط المسؤولية إسقاطًا آليًا لمجرّد تحقق الركن المادي، بل يُخضعها لموازنة دقيقة بين مقتضيات العدل الفردي والعدل الاجتماعي [1].

ومن منظور مقاصدي، لا يُعدّ الفقر في ذاته عذرًا مُسقطًا للمسؤولية، لكنه قرينة معتبرة على تقييد حرية الاختيار حين يبلغ حدّ الإكراه غير المباشر، فحيث تُهدَّد الحاجات الأساسية، ويتعذّر الوصول المشروع إلى سُبل العيش الكريم، تضعف القدرة الواقعية على الامتناع عن بعض الأفعال، ويغدو تحميل الفرد كامل التبعة الجنائية إغفالًا لمسؤولية المجتمع والدولة في حفظ مقاصد الكفاية والعدل[2].

ويكشف التحليل الفلسفي لهذا الإشكال عن قصور النموذج العقابي الذي يُحمّل الجاني وحده نتائج اختلالات لم يكن له يد في صنعها، فالعدالة في معناها المقاصدي، لا تكتفي بتوزيع اللوم، بل تنظر في توزيع الأعباء والفرص، ومن ثمّ، فإن مساءلة الفقير أو المهمّش دون مساءلة البنى المنتِجة للتهميش تُفضي إلى عقوبة انتقائية تُكرّس اللامساواة بدل معالجتها [3].

كما يُبرز المنهج المقاصدي ضرورة التمييز بين الجريمة بوصفها فعلًا عدوانيًا خالصًا، وبين الأفعال التي تتغذّى على الحاجة والحرمان، ففي الصنف الثاني، تتقدّم مقاصد الرفع والتخفيف والإصلاح على منطق الزجر الصارم، وتغدو بدائل العقوبة، كالتدابير الاجتماعية وبرامج الإدماج أكثر انسجامًا مع مقصد حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق السلم الاجتماعي [4]، وبذلك يتبيّن أنّ إدراج العوامل الاقتصادية والاجتماعية في تقدير المسؤولية لا يُمثّل تمييعًا للعدالة، بل إعادة توجيه لها نحو جذور الفعل الإجرامي.

---

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 425–433.

[2] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 361–369.

[3] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 135–143.

[4] أحمد الريسوني، فقه المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، 2014، ص 295–302.

كما تُفضي المعالجة المقاصدية للظروف الشخصية والاعتبارات الإنسانية إلى إعادة تركيب شاملة لمفهوم المسؤولية الجنائية، بوصفها حكمًا أخلاقيًا قبل أن تكون توصيفًا قانونيًا فالمسؤولية في هذا الأفق، لا تُبنى على مجرد صدور الفعل، بل على مدى توافر شروط الاختيار الحر، وسلامة الإدراك، وانتفاء الضغوط القاهرة التي تُقوّض الاستقلال الأخلاقي للفرد [1].

ويُظهر تحليل الإكراه، والاضطرار، والاختلال العقلي، والفقر البنيوي، أنّ هذه العوامل لا تعمل بوصفها أعذارًا استثنائية هامشية، بل باعتبارها مؤشرات كاشفة لحدود المؤاخذة العادلة فحيث يضعف الاختيار أو يختلّ الإدراك أو تُفرَض الحاجة فرضًا قاهرًا، تتراجع مشروعية العقاب الزجري، وتتقدّم مقاصد الرفع والتخفيف والإصلاح، بوصفها بدائل أكثر انسجامًا مع حفظ الكرامة الإنسانية وتحقيق العدل الاجتماعي [2].

كما تُبرز الخلاصة أنّ تجاهل هذه الاعتبارات يُفضي إلى مسؤولية جنائية صورية، تُحقّق الامتثال الشكلي للقانون لكنها تُخالف روحه الأخلاقية، ويُحذّر المنهج المقاصدي من هذا المسار، لما ينطوي عليه من مآلات خطِرة، أبرزها تكريس الظلم الانتقائي، وإعادة إنتاج الإقصاء الاجتماعي وتحويل العقوبة إلى أداة لإدارة الهشاشة بدل معالجتها [3].

وبناءً عليه يُعيد الفقه المقاصدي توجيه السياسة الجنائية نحو نموذج إنساني متوازن، يُميّز بين من يستحق اللوم والعقاب، ومن يحتاج إلى الرعاية والإصلاح، ومن تتقاسم الدولة والمجتمع مسؤولية أفعاله، وبهذا المعنى لا تُعدّ مراعاة الظروف الشخصية تقويضًا لهيبة القانون، بل شرطًا ضروريًا لاستعادة مشروعيته الأخلاقية.

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن المسؤولية الجنائية ليست مجرد رابطة قانونية شكلية بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقرّرة له، بل تقوم في جوهرها على حكم أخلاقي تشريعي مشروط بتوافر أهلية الاختيار والقدرة الواقعية والقصد الواعي، ومقيَّد باعتبارات إنسانية واجتماعية لا يجوز إغفالها دون المساس بشرعية العقوبة وعدالتها، وقد بيّن البحث أن إضعاف هذه الشروط، أو التعامل معها بوصفها افتراضات قانونية مجردة،

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص 372–379.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006، ص 440–447.

[3] عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص 150–158.

يفضي إلى توسّع غير منضبط في إسناد المسؤولية، ويحوّل العقوبة من أداة لتحقيق العدل إلى وسيلة للضبط والهيمنة.

وأظهر التحليل أن الفقه المقاصدي يقدّم إطارًا معياريًا متماسكًا لضبط حدود المسؤولية الجنائية، من خلال ربط المؤاخذة بمبدأ الاستطاعة، وضبط القصد والنية، ومراعاة المآلات والظروف الشخصية للفاعل، بما يضمن التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويصون الكرامة الإنسانية بوصفها مقصدًا حاكمًا، كما كشف البحث أن كثيرًا من التشريعات الجنائية المعاصرة، تحت ضغط اعتبارات الأمن والوقاية، تميل إلى توسيع دائرة المسؤولية على حساب الأساس الأخلاقي للعقوبة، الأمر الذي يهدّد العدالة العقابية ويُفرغها من مضمونها القيمي.

النتائج:

–المسؤولية الجنائية أساسها فلسفي وأخلاقي :أظهر البحث أن المسؤولية الجنائية ليست مجرد ربط قانوني بين الفعل والعقوبة، بل حكم أخلاقي مشروط بالحرية والقدرة والقصد، وأن أي اختلال في هذه الشروط يضعف مشروعية العقوبة ويحوّلها إلى أداة ضبط اجتماعي.

–التصورات التجريدية توسع المسؤولية بشكل غير عادل :كشفت الدراسة أن النماذج العقابية المعاصرة التي تفترض إرادة كاملة وقدرة غير منقوصة للفعل، تتجاهل الظروف الواقعية والاجتماعية للفاعل، مما يؤدي إلى تحميل الأفراد تبعات لا تتناسب مع حالتهم ويضعف البعد الإصلاحي للعقوبة.

–المنهج المقاصدي يوفر إطارًا معياريًا متوازنًا :أظهر التحليل أن تطبيق قواعد المقاصد (القدرة، القصد، اعتبار المآلات) يمكنه إعادة ضبط حدود المسؤولية الجنائية، بحيث تتحقق العدالة ويصان كرامة الإنسان دون التضحية بالنظام العام.

–التشريعات المعاصرة تواجه اختلالات في التطبيق :بين البحث أن التوسع في التجريم الوقائي، وتبني التدابير الاستباقية، وغموض حدود المسؤولية، غالبًا ما يخل بالضمانات الأخلاقية مثل قرينة البراءة، ويخالف المنهج المقاصدي الذي يربط العقوبة بالاستحقاق الأخلاقي.

–إمكانية الإصلاح من خلال المقاصد :استنتج البحث أن تطبيق الضوابط المقاصدية في النظم القانونية المعاصرة يمكن أن يقلص دائرة التجريم، ويعزز البدائل الإصلاحية للعقوبة، ويوازن بين مقتضيات الردع وحماية حقوق الأفراد.

التوصيات:

–تعزيز البعد الأخلاقي في إسناد المسؤولية الجنائية: بناء على النتيجة الأولى والثالثة، يجب أن تُربط المؤاخذة الجنائية بالاستحقاق الأخلاقي، مع مراعاة القدرة الواقعية والقصد والظروف الشخصية للفاعل، لضمان أن تكون العقوبة عادلة ومتناسبة مع الفعل.

–مراجعة التشريعات المعاصرة للحد من التجريم التجريدي والوقائي: بناء على النتائج الثانية والرابعة، يوصى بمراجعة النصوص القانونية التي توسع نطاق المسؤولية بشكل غير مبرر خاصة فيما يتعلق بالتجريم الوقائي والتدابير الاستباقية، لضمان توافقها مع مبادئ المقاصد والعدالة.

–تطبيق الضوابط المقاصدية لضبط العقوبات والإجراءات: استنادًا إلى النتيجة الخامسة، ينبغي تبني قواعد المقاصد (القدرة، القصد، المآلات) في تصميم العقوبات والإجراءات الجنائية، بما يحقق التوازن بين الأمن العام وكرامة الفرد، ويضمن بدائل إصلاحية مناسبة.

–إعادة الاعتبار لقرينة البراءة وضمانات المحاكمة العادلة: نتيجة التحليل التطبيقي في المبحث الثاني، توصي الدراسة بضمان احترام قرينة البراءة، والفصل الواضح بين التدابير الوقائية والعقوبة الجنائية، ومنع تحويل الإجراءات الاحترازية إلى عقوبات مقنّعة.

–تدريب الكوادر القضائية والشرطية على المنهج المقاصدي: بناءً على النتائج مجتمعة، يُوصى بتأهيل الجهات المكلفة بتطبيق القانون لفهم المبادئ المقاصدية وأثرها على المسؤولية والعقوبة، لضمان تطبيق أكثر عدلًا ووعيًا بالظروف الواقعية للفاعل.

قائمة بأهم المراجع

- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
- أحمد الريسوني، فقه المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكلمة، القاهرة، 2014.
- أحمد الريسوني، فقه الموازنات، دار الكلمة، القاهرة، 2013.
- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الكلمة، القاهرة، 2014.
- حسن حنفي، قضايا معاصرة في الفكر الغربي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998.
- شهاب الدين القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، دار البصائر، القاهرة.
- شهاب الدين القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبد الرحمن طه، روح الحداثة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006.

- عبد الرحمن طه، سؤال الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.
- عبد الرحمن طه، سؤال العمل، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2006.
- عبد الرحمن طه، فقه الأخلاق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2013.
- عبد الرحمن طه، فقه الفلسفة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2011.
- عبد الرحمن طه، روح الدين، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2012.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، 1994.
- عبد الوهاب المسيري، الفلسفة المادية وتفكيك الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، القاهرة، 2006.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عالم الفوائد، مكة، 2010.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة، 2007.
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1998.